



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

La République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Echahid Hammam Lakhidar d'El Oued

جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي

Faculté sciences exactes

كلية العلوم الحقيقة

عنوان العملية: الاستشارة رقم 10-2025 بعد عدم جدوى الحصة 02 من الاستشارة 05-2025 المتعلقة بـ
معدات علمية لفائدة مخابر البحث العلمي لكلية العلوم الدقيقة الباب 22-31 مصاريف التسيير الما
بالبحث العلمي والتطور التكنولوجي، المادة 02

رقم العملية: 2025/10

تاريخ الإعلان: 2025-05-06

تاريخ الإيداع: 2025-05-15

الحصص: غير محصصة

ملف الترشح

اقتناء المعدات العلمية الخاصة بالباب 31-22
مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطور التكنولوجي
المادة 02 الآثار والعتاد والأدوات والمعدات العلمية
لفائدة مخابر البحث العلمي لكلية العلوم الدقيقة
بجامعة الشهيد حمّة لخضر-الوادي

التصريح بالزاهة

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
اسم ولقب وصفة الممضى على العقد العمومي : أ.د منصور عبد الوهاب عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

العرض: رسالة موضوع / 2

موضع العقد العمومي :

المادة 02 الاستشارة رقم 10-2025 بعد عدم جدوى الحصة 02 من الاستشارة 05-2025 المتعلقة باقتناء معدات علمية لفائدة مخابر البحث العلمي لكلية العلوم الدقيقة الباب 22-31 مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطور التكنولوجى،

/3 تقديم المرشح أو المتعهد

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد العمومي :

.....، يتصرف:

باسمہ و لحسابہ

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

الشكل القانوني للشركة

٤/تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بشرفني بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلي عنِّي، محل متابعت قضاية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعضاء عومنيين.

1

نعم

1

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخذ و ارفاق نسخة من الحكم):

الالتزام بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.
الالتزام بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص
بصفة مباشرة أو غير مباشر إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير
صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.
أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لأنحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء
إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل دون المساس بالمتابعات القضائية سبباً كافياً لاتخاذ أي
تدبير ردعياً لا سيما فسخ أو إلغاء الاستشارة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في
قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات
المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

حرر بـ في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمـه لخــضر بــالوــادي

2/ موضوع الاستشارة:

الاستشارة رقم 10-2025 بعد عدم جدوـيـ الحـصـة 02ـ منـ الاستـشـارـةـ 2025-05ـ المتـعـلـقـةـ باـقـتـاءـ مـعـدـاتـ عـلـمـيـةـ لـفـائـدةـ مـخـابـرـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ لـكـلـيـةـ الـعـلـمـوـنـ الدـقـيقـةـ الـبـابـ 31-22ـ مـصـارـيفـ التـسـيـيرـ المتـعـلـقـةـ بـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـتـطـوـرـ التـكـنـوـلـوـجـيـ،ـ المـادـةـ 02ـ

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار عقد عمومي محصن:

نعم

أو

لا

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها :

4/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسيـةـ وـتـارـيخـ وـمـكـانـ مـيـلـادـ المـمـضـيـ الـذـيـ لـهـ الصـفـةـ لـلـلتـزـامـ باـسـمـ الشـرـكـةـ عـنـ إـبـرـامـ العـقـدـ العـمـومـيـ :

يتصرف : باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

4/1 مرشح أو متعهد بمفرده

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S الأجنبيـةـ للمـؤـسـسـاتـ

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

4/2 مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت للمؤسسات

بالتضامن

تجمع بالمشاركة

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) :
تسمية التجمع :
تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :
تسمية الشركة
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S المؤسسات الأجنبية
.....

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

نعم هل الشركة وكيل للتجمع ؟ لا

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع الاختيار) .

- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد العمومي بعد ذلك

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

5 / تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية :

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضني فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية

- لقيامه بتصریح كاذب

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

- لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

- لكونه مؤسسة أجنبية أخذت بالتزامها بالاستثمار

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية و تجاه الهيئة المكلفة بالعطاء المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا نعم

في حالة النفي (وضح ذلك)

يصرح المرشح أو المعهود أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيقته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفه السوابق القضائية، في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صالح المرشح أو المعهود أنه مسموح له بمواصلة نشاط.

يصرح المرشح أو المعهود أنه :

أو

- مسجل في السجل التجاري

أو

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين

أو

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي

- في وضعية أخرى (وضح ذلك) :

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المعهود أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :

الصادر عن بتاريخ بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المعهود أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة

لا نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة :

يصرح المرشح أو المعهود أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل

لا نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وإرفاق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

يصرح المرشح أو المعهود وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الاستشارة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....
.....
.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن :

- الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي :

لا نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :

حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي : (ينظر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم) :
الذي من بينه % له علاقة بموضوع الاستشارة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).
يقدم المرشح أو المتعهد بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد تحت طائلة فسخ الاستشارة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتتم.

اسم ولقب وصفه الممضى	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....
.....
.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل الحصص.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات المؤسسة الفردية.